

٤- لا يجوز للمشترك ، استثناء من نصوص الفقرة ١ من هذه المادة ، تدريج
مدة كان استخدامه فيها بموجب عقد استخدام ينص صراحة على منع اشتراكه
في مسند وق المعاشات .

المادة التاسعة والعشرون (نص معدل)

يقوم المجلس المشترك لمسند وق معاشات الموظفين ، من حين الى آخر ، بعد استشارة خبير اكتواري أو أكثر من الاكفاء ، باعتماد جداول للخدمة وللوفيات ويتحدد سعر للفائدة العادية يستخدم في جميع الحسابات الاكتوارية التي يتضمنها سير أعمال مسند وق المعاشات . ويكون سعر الفائدة العادية $\frac{1}{2}$ في المائة في السنة حتى يغيره المجلس المشترك لمسند وق معاشات الموظفين . ويقر المجلس ، مرة على الاقل كل ست سنوات ابتداء من تاريخ انشاء المسند وق ، بإجراء دراسة اكتuarية ، بشأن المشتركين والمستفيدين ، عن الوفيات والخدمة والتعويض المدفوع فعلا ، ويقوم المجلس ، بعد مراعاة نتائج هذه الدراسة ، باعتماد ما يراه مناسبا من جداول الوفيات والخدمة وغيرها .

١٠٧٤ (دورة ١١) - الميزانية الاضافية عن السنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر للسنة المالية ١٩٥٦ أن يزاد المبلغ المعتمد بموجب قرارها رقم ٩٢٩ (دورة ١٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وقدره ٤٨،٥٦٦،٣٥٠ دولاراً أمريكيّا بمقدار ٢٠١١٧،٠٠٠ دولار أمريكي على الوجه التالي :

الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الاعتمادية من زيادة أو وفر (دورة ١٠)	الاعتمادات الاميلية (بعد تسويتها عن) الاعتناء بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٧٩٣ بالدولارات الامريكية
-----------------------	--	---

الباب
ألف - الامم المتحدة

الجزء الاول - دورات الجمعية
 العامة ، وال المجالس ، واللجان
 المختلفة

٤٨٠٦١٥٠	٢٢٦٦٥٠	٤٥٧٦٥٠٠	١ - الجمعية العامة ولجانها المختلفة
٦٦٠٥٠٠	٦٦٠٥٠٠	—	٢ - مجلس الأمن ، ولجانه المختلفة
١٣٢٦٨٠٠	٢٥٦٣٠٠	١٠٧٦٥٠٠	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجانه المختلفة
٢٩٦٤٠٠	—	٢٩٦٤٠٠	٤١ - المجلس المركزي الدائم للافيون ، وهيئه مراقبة المخدرات
٣٦٠٠٠	(١٠٠٠)	٣٢٦٠٠٠	٣٢ - للجان الاقتصادية الاقليمية
٦١٦٦٠٠	١١٦٦٠٠	٥٠٦٠٠٠	٤ - مجلس الوساية ، ولجانه المختلفة
<u>٨٠٦٦٤٥٠</u>	<u>١٢٥٦٠٥٠</u>	<u>٦٨١٦٤٠٠</u>	<u>٥ - مجموع اعتمادات الجزء الاول</u>

الجزء الثاني - البعثات الخاصة
والأعمال المتعلقة بها

٥ - البعثات الخاصة والأعمال المتعلقة

٢٦٢٩٥٦٠٠٠	٣٠٣٦٥٥٠	١٦٩٩١٠٤٥٠	٥١ - الخدمة السائرة في الامم المتحدة
٦٨٩٦٩٠٠	(١٠٥٦٣٠)	٥٨٤٦٦٠	<u>٥٢ - مجموع اعتمادات الجزء الثاني</u>
<u>٢٦٩٨٤٦٩٠٠</u>	<u>٤٠٨٦٨٥٠</u>	<u>٢٦٥٧٦٦٠٥٠</u>	

الجزء الثالث - المقر العام
في نيويورك

٢٦١٦٦٦٠٠	٨٢٦٢٠٠	٢٦٠٧٩٠٤٠٠	٦ - مكتب الامين العام والادارات
١٣٣٦٥٠٠	(٧٦١٠٠)	١٤٠٠٦٠٠	٦١ - مكتب وكالة الامين العام غير المشرفين على ادارات

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات الاعتدادات الاغاثية من زيادة أو وفر المعدة	الاعتمادات الامالية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣(ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))	الباب
بالدولارات الامريكية		
٥٨٤٦٢٠٠	١٧٦٥٠٠	٥٦٦٠٢٠٠
١١١٤٠٠٠	٩٠٠	١١٠٠١٠٠
٣٦٣١١٦٢٠٠	(٢٥٦٢٠٠)	٣٦٣٣٧٦٤٠٠
٧٦٤٦٥٠٠	١٣٦٥٠٠	٧٥١٠٤٠٠
٢٦٥٧١٦٥٠٠	٣٩٦٩٠٠	٢٦٥٣١٠٦٠
٣٩٣٦٠٠٠	(١١٦٥٠٠)	٤٠٤٠٥٠
٦٤٤٦٨٦٠٠٠	٢٦٦٦٠	٦٦٣٩١٠٤٠
٥٠٣٦٤٠٠	٨٦٤٠	٤٩٥٠٠
٣٦١٩١٦٥٠٠	١٣٥٦٣٠	٣٦٠٥٦٠٢
٤٩٣٦٠٠٠	—	٤٩٣٠٠
١٦١٧٠٦٠٠٠	—	١٦١٧٠٦٠
٣٦٣٨٣٦١٠٠	١٠٩٦٥٠	٣٦٢٧٣٠٦
٣٦٨٤٥٦٧٠٠	٢٠٥٦٠	٣٦٦٤٥٦٧
٢٢٥٦٠٠	٦٠٦٠	١٦٥٠٤
<u>٢٩٦٣١٠٦٢٠٠</u>	<u>٦٩٩٦٥٠</u>	<u>٢٨٦١١٠٢</u>
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		

(يتبع)

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات الاعتمادات الاضافية من زيادة أو وفر المعدلة	الاعتمادات الاميلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ٩٢٩ (دورة ١٠))	الباب الجزء الرابع - المكتب الأوروبي للأمم المتحدة
٥٦٢٥٨٦٥٠٠	٣٢٥٦٧٧٠	٤٤٩٣٢٦٧٣٠
٦٨٦٠٠٠	٢٦٠٣٠	٦٥٦٩٧٠
<u>٦٨٣٦٧٠٠</u>	<u>(١٦٣٠٠)</u>	<u>٦٨٥٦٠٠٠</u>
<u>٦٦٠١٠٠٢٠٠</u>	<u>٣٢٦٦٥٠٠</u>	<u>٥٦٦٨٣٦٢٠٠</u>
<u>٩٥٣٦٠٠٠</u>	<u>١٣٦٠٠٠</u>	<u>٩٤٠٦٠٠٠</u>
<u>٩٥٣٦٠٠٠</u>	<u>(١٣٦٠٠٠)</u>	<u>٩٤٠٦٠٠٠</u>
<u>(١٦١٧٥٦٠٠٠</u>	<u>(٢٣٠٢٠٠)</u>	<u>(٦١٩٨٦٢٠٠</u>
<u>(يتبع)</u>		

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات المعدلة زيادة أو وفر	الاعتمادات الإضافية من الاعتمادات الاعتمادات بالملايين	الاعتمادات الأصلية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٩٧٩ (ب) من القرار ٩٧٩ (دورة ١٠))
<u>١٦٣٩٠٤٤٠٠</u>	<u>٢٠٠٠٣٠٠</u>	<u>١٦٠١٥٦١٠٠</u>
<u>١٦٣٩٠٤٤٠٠</u>	<u>١٧٢٦١٠٠</u>	<u>١٦٢١٣٤٣٠٠</u>
<u>٥٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٥٠٦٠٠٠</u>
<u>٢٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢٠٦٠٠٠</u>
<u>٧٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٧٠٦٠٠٠</u>
<u>١٦٣٢٢٤٦٠</u>	<u>(٦٠٠٠٠٠)</u>	<u>١٦٣٨٢٤٦٠</u>
<u>٩٦٤٤٠</u>	<u>—</u>	<u>٩٦٤٤٠</u>
<u>١٦٣٣١٦٩٠٠</u>	<u>(٦٠٠٠٠٠)</u>	<u>١٦٣٩١٦٩٠٠</u>
<u>٣٨٦٦٢٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٣٨٦٦٢٠٠</u>
<u>٤٧١٤٤٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٤٧٩٦٤٠٠</u>
<u>١٦٠٠٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٦٠٠٠٦٠٠٠</u>
<u>٥٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٥٠٦٠٠٠</u>
<u>(٢٠٠٠٠٠)</u>	<u>—</u>	

الباب

٢٢ - الامانة العامة للجنة الاقتصادية

لأمريكا اللاتينية

مجموع اعتمادات الجزء السادس

الجزء السابع - نفقات التمثيل
والسفارات

٢٣ - المدفوعات الخاصة المنصوص عليها
في الفقرة ٢ من المرفق الأول من
نظام الموظفين الأساسي

٢٤ - الضياف

مجموع اعتمادات الجزء السابع

الجزء الثامن - عقود الطباعة

٢٥ - عقود الطباعة (باستثناء المبلغ
المقرر ، في البند (٥) من الفصل
الأول ، للمجلس المركزي الدائم
للافياون وهيئة مراقبة المخدرات ،
الفصل الأول ، البند (٥) ، المجلس
المركزي الدائم للافياون وهيئة مراقبة
المخدرات

مجموع اعتمادات الجزء الثامن

الجزء التاسع - البرامج الفنية

٢٦ - إدارة المساعدة الفنية
٢٧ - الانماء الاقتصادي
٢٨ - الاعمال المتعلقة بالميادين
الاجتماعي
٢٨ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق
الإنسان

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات المعدلة زيادة أو وفر	الاعتمادات الإضافية من الاعتراض بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣(ب) من القرار ٩٢٩ (دورة ١٠)	الاعتمادات العملية (بعد تسويتها عند الاقتضاء بموجب الفقرة ٣(ب) من القرار ٩٢٩ (دورة ١٠)
بالدولارات الامريكية		
١٤٥٦٠٠٠	—	١٤٥٦٠٠٠
<u>٢٦٠٦١٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢٠٠٦١٠٠</u>
٦٤٩٦٥٠٠	—	٦٤٩٦٥٠٠
<u>٢٦٠٠٠٦٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢٦٠٠٠٦٠٠</u>
<u>٢٦٦٤٩٦٥٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢٦٦٤٩٦٥٠٠</u>
الباب ٢٩ - الادارة العامة		
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		
الجزء العاشر - النفقات الخاصة		
٣٠ - نقل أموال عصبة الام الى الام المتحدة		
٣١ - استهلاك قرض بناء المقر العام		
مجموع اعتمادات الجزء العاشر		
الجزء الحادى عشر - المجلس المشترك لحساب معاشات موظفي الام المتحدة ولجنة معاشات موظفي الام المتحدة		
٣٢ - المجلس المشترك لحساب معاشات موظفي الام المتحدة ولجنة معاشات موظفي الام المتحدة		
مجموع اعتمادات الجزء الحادى عشر		
باء - محكمة العدل الدولية		
الجزء الثاني عشر - محكمة العدل الدولية		
٣٣ - محكمة العدل الدولية		
مجموع اعتمادات الجزء الثاني عشر		
(يتبع)		

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات الاسمية	الاعتمادات	الاعتمادات
(بعد تسويتها عند		
الاقتناء بموجب الفقرة الاضافية من		
٣ (ب) من القرار ٩٧٩ زبادة أو وفر	٩٧٩	
المعدلة		(دورة ١٠)

الباب

جيم - بنود خاصة			
الجزء الثالث عشر - بنود خاصة			
٤ - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة			
الذرية في الاغراض السلمية			
٥ - النفقات الخاصة المتعلقة بالدورةتين			
الاستثنائيتين الطارئتين الأولى			
والثانية للجمعية العامة			
مجموع اعتمادات الجزء الثالث عشر			
المجموع العام			

١٦٠١٥٦٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٦١٠٠٠٠	
<u>٤٠٠٦٠٠٠</u>	<u>٤٠٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	
<u>١٦٤١٥٦٠٠٠</u>	<u>٤٥٤٠٠٠٠</u>	<u>٩٦١٠٠٠٠</u>	
<u>٥٠٦٢٨٣٦٣٥٠</u>	<u>٢٦١١٢٦٠٠٠</u>	<u>٢٦٥٦٦٤٣٥٠</u>	

الجلسة العامة ٦٦٢

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

٧٥ (١١ دورة) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء هيئات
الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أنه يجب الاستمرار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال
الام المتحدة لاعضاء الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة على أساس المبادئ المقررة
في قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ ، أولاً (دورة ٣) المتذكرة في ٨ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٤٨ .

واذ تعتقد كذلك أنه يجب جمع القرارات والتوجيهات السابقة بشأن دفع نفقات
السفر وتعويضات المعيشة هذه في نص واحد ،